

وَيَسِّرْ وَلَدًا عَائِشَةً وَالطُّوْلُ وَدُ الْعَرْشِ • شَغَعَ عَامِلٌ مِنَ الصَّرْفِ وَلَيْسَ فِيهِ
مَعْنَى الْعَلِيَّةِ وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَصْرِفُ

أَعْرَبُ الْفِعْلِ

• أَوْفَعَ مَضَارِعًا إِذَا جَعَلَ مِنْ حَارِمٍ وَنَاصِبٍ كَسَقَدَ

أَوْفَعَ وَفَعَلَ الْمَضَارِعُ مِنْ عَامِلِ النَّصْبِ وَعَامِلِ الْحَرَمِ رَفَعَ وَخَالَفَ فِي رَافِعِهِ
فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَرَقَعَ لَوْ قَرَعَهُ مَوْجُ الْأَسْمِ فَيَضْرِبُ فِي قَوْلِكَ زَيْدٌ يَضْرِبُ وَقَرَعَ مَوْجُ

ضَارِبٌ فَأَرْفَعُ لَذَلِكَ وَقِيلَ أَرْفَعُ لِحُرْدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَائِزِ وَهُوَ خِيَارُ الْمَصْبِ
• وَلَيْلَ أَنْفُسِهِ وَكَأَنَّ بَاقِيًا لَا يَفْعَلُ عِلْمًا وَكَأَنَّ بَاقِيًا تَلَنَ

• فَانْصَبَ بِهَا أَوْفَعَ مَوْجًا وَغَضِبَ تَخَفِيفًا مِنْ أَنَّ هُوَ مَوْجٌ

يَنْصَبُ الْمَضَارِعُ إِذَا جَعَلَ حَرْفَ نَاصِبٍ وَهُوَ لَوْ أَوْفَى أَوْ أَوْفَى أَوْفَى أَوْفَى أَوْفَى
وَجِئْتُ لِكُلِّ الْقِيَمِ وَارِيدَانِ يَقُومُ وَأَزْنَ أَكْرَمَكَ فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ لَكَ أَيْتُكَ وَشَارَ

بِقَوْلِهِ لَا يَبْدُ عِلْمًا إِلَى أَنْ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ عِلْمٍ وَخَوَافِهَا يَبْدُلُ عَلَى الْيَقِينِ وَجِبَ
رَفَعَ الْفِعْلَ بَعْدَهَا وَتَكُونُ حُفْظَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ خَوَافُ أَنْ يَقُومَ التَّضَامِيرُ أَنَّهُ

يَقُومُ خَفِيفٌ وَحَذَفَ اسْمُهَا وَبَقِيَ جُزْأُهَا وَهَذِهِ هِيَ غَيْرُ النَّاصِبَةِ لِلْمَضَارِعِ لَا تَلَنَ
هَذِهِ ثَنَائِيَةٌ لَفْظًا ثَلَاثِيَّةٌ وَضَعَا وَتَلَنَ ثَنَائِيَّةٌ لَفْظًا وَضَعَا وَأَنْ وَقَعَتْ بَعْدَ

فَعْلٍ وَخَوَافِهَا يَبْدُلُ عَلَى الرَّحْمَانِ جَاوِزًا فِي الْفِعْلِ بَعْدَهَا وَجَعَلَهَا أَحَدَهَا النَّصْبِ
عَلَى جَعْلِ الْأَمْرِ نَوَاصِبَ الْمَضَارِعِ وَالثَّانِي الرُّفْعَ عَلَى جَعْلِ أَنْ تَخَفُفَ مِنَ الثَّقِيلَةِ

فَقَوْلُ طَلَنْتُ أَنْ يَقُومَ وَأَنْ يَقُومَ وَالتَّضَامِيرُ مَعَ الرُّفْعِ طَلَنْتُ أَنَّهُ يَقُومُ
تَخَفُفًا أَنْ وَحَذَفَ اسْمُهَا وَبَقِيَ جُزْأُهَا وَهُوَ الْفِعْلُ وَقَالَ عَلَيْهِ

• وَبَعَثَهُمْ أَهْلًا أَنْ تَحْلَا عَلَى مَا لَيْسَ بِأَيْتُكَ سَخِيفَةً

يَعْنِي أَنَّ الْعَرَبَ مِنْ لَمْ يَعْمَلْ أَنْ النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ الْمَضَارِعِ وَأَنْ وَقَعَتْ بَعْدَ

مَا لَا يَبْدُلُ

مَا لَا يَبْدُلُ عَلَى الْيَقِينِ وَلَا رَحْمَانَ يَرْفَعُ الْفِعْلَ بَعْدَهَا جَاوِزًا عَلَى الْخِيَارِ مَا الْمَصْدُورَةُ لَا تَلَنَ كَمَا
فِي أَمَّا يَتَقَدَّرُ أَنَّ الْمَصْدُورَةَ فَقَوْلُ ارِيدَانِ تَقْوَمُ كَمَا تَقُولُ بِحَيْثُ مَا تَفْعَلُ

• وَنَصَبُوا بِأَزْنَ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِنْ صَدَرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدَ مَوْصَلَةٍ

• أَوْ ثَبَلَهُ الْعَمِيمُ وَالنَّصْبُ وَارْتَفَاعًا إِنْ أَلْزَمَ مِنْ قَدْ عَطَفَ رَفْعًا

تَقْدِمُ أَنْ مِنْ جِلَّةِ نَوَاصِبِ الْمَضَارِعِ أَنْ لَا يَنْصَبُ بِهَا إِلَّا بِشَرْطِ أَحَدِهَا أَنْ
يَكُونَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلًا لِثَانِي أَنْ تَكُونَ مَصْدُورَةً لِثَالِثٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

مَنْصُوبِهَا وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَقَالَ أَنَا أَيْتُكَ فَقَوْلُ أَزْنَ أَكْرَمَكَ فَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا
حَالًا لَمْ يَنْصَبْ نَحْوُ أَنْ يَقَالَ أَجِبَكَ فَقَوْلُ أَزْنَ أَطْلُكَ صَادِقًا فَيَنْصَبُ رَفْعًا أَظُنُّ

وَكذلك يَجِبُ رَفْعُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا أَنْ لَمْ تَقْدَمْ بِخَوَافِ أَنْ يَكْرَمَكَ فَإِنَّ
كَانَ الْمَقْدَمُ عَلَيْهِا حَرْفٌ عَطَفَ جَاوِزًا فِي الْفِعْلِ الرُّفْعَ وَالنَّصْبَ نَحْوُ أَزْنَ أَكْرَمَكَ

وَكذلك يَجِبُ رَفْعُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا أَنْ فَضَّلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ نَحْوُ أَنْ زَيْدٌ
يَكْرَمُكَ فَإِنْ فَضَّلْتَ بِالْقِسْمِ نَصَبْتَ نَحْوُ أَنْ وَاللَّهِ أَكْرَمَكَ

• وَبَيْنَ الْأَوَّلِ جَمْعٍ الزَّيْنِ أَظْهَرَ أَنَّ نَاصِبَةً وَأَنْ عَدِمَ

• لِأَنَّ عَلَى ظَهْرِهَا وَنَصَبًا وَبَعْدَ نَحْوِ كَانَ حَتْمًا أَصْبَحَ

• كُنَ الدَّيْمُ إِذَا بَصَلَ فِي مَوْجِعٍ حَتْمًا وَإِلَّا أَنْ حَفَنِي

أَخْضَعْتُ أَنْ مِنْ بَيْنِ بَقِيَّةِ نَوَاصِبِ الْمَضَارِعِ بِأَنَّهَا تَقُولُ مَظْهَرَةً وَمَضْمُورَةً
فَتُظْهِرُ وَجُوبًا إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّاصِبَةِ نَحْوُ جُنْتُ لَنَا لَا تَضْرِبُ زَيْدًا

وَتُظْهِرُ جَوَازًا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ وَلَمْ تَقْصِبْهَا إِلَّا النَّاصِبَةَ نَحْوُ جُنْتُ لَنَا قَرَأَ
وَلَا أَنْ أَقْرَأَ هَذَا أَنْ لَمْ تَقْصِبْهَا كَانَ الْمَنْفِيَّةُ فَإِنْ سَبَقَتْهَا كَانَ النَّقِيَّةُ وَجِبَ

أَصْحَارُ أَنْ نَحْوُ مَا كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلَ وَلَا تَقُولُ لَنْ يَفْعَلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْ يَفْعَلَ يَفْعَلُ وَيَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ الْمَقْدَرَةُ بِحَقِّهَا وَالْأَمْرُ بِحَقِّهَا إِذَا كَانَ

بَقِيَّةُ الْقَدَمِ